العدد 27
السّنة السّابعة والثّلاثون

الأربعاء 6 صفر عام 1421 هـ
الموافق 10 مايو سنة 2000 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 101 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة. 4

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 102 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة. 5

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 98 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2000، حسب كلّ قطاع. 8

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 99 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة. 9

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 100 مؤ رّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة. 10

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 103 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن حلّ المعهد الوطنيّ للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر. 10

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ. . . 12

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة. 12

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للحرّيات العامّة والشّؤون القانونيّة. 13

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويّة. 13

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم. 14

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة. 14

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصّيانة. 15

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة. 15

فهرس (تابع)

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة المحلّيّة 16

قراران مؤرّخان في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير 16

وزارة السّكن

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة المتوسطة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة التّابعة للقطاع العموميّ الّتي شرع في استغلالها قبل أوّل يناير سنة 1981 17

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981 18

وزارة الأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران

قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتعلّق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد 19

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 2000 - 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000، يعدّل ويتمّم النظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الّذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسّسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسّسة ماليّة أجنبيّة 24

مقرّر رقم 2000 - 02 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 30 أبريل سنة 2000، يتضمّن اعتماد بنك 26

مراسيم تنظيميّة

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 101 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 53و 65 و77 و125(الفقرة الأولى) منه،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث تحت السلطة السامية لرئيس الجمهورية لجنة وطنية لإصلاح المنظومة التربوية ، تدعى في صلب النص "اللجنة".

يحدّد مقر اللّجنة في مدينة الجزائر. ويمكن أن تجتمع بمبادرة من رئيسها في أي مكان آخر من التراب الوطني.

الفصل الأوّل

المهام والصلاحيات

المادّة 2 : تكلّف اللّجنة على أساس مقاييس علمية وبيداغوجية بإجراء تقييم للمنظومة التربوية القائمة قصد إعداد تشخيص مؤهل وموضوعي ومفصل لجميع العناصر المكوّنة لمنظومة التربية والتكوين المهني والتعليم العالي، ودراسة إصلاح كلّي وشامل للمنظومة التربوية على ضوء هذا التقييم .

المادّة 3 : تكلّف اللّجنة في هذا الإطار باقتراح مشروع يحدّد العناصر المكوّنة لسياسة تربوية جديدة تشمل على الخصوص اقتراح مخطط رئيسي يتضمّن المبادئ العامّة والأهداف والاستراتيجيات والآجال المتعلقة بالتنفيذ التدرجي للسياسة التربوية الجديدة من جهة ، وتنظيم المنظومات الفرعية ومحاورها وكذا تقييم الوسائل البشرية والمالية والمادية الواجب توفيرها من جهة أخرى.

المادّة 4 : تقدّم اللّجنة في أجل تسعة (9) أشهر من تاريخ تنصيبها نتائج أشغالها في شكل تقرير عام يستخدم كأساس لإصلاح المنظومة التربوية في مجملها ولإعداد ترتيب قانوني جديد يحكم منظومة التربية والتكوين .

المادّة 5 : تدرس اللّجنة وتقترح في إطار المسعى العام لمهمتها، وعلى أساس التشخيص الّذي تعده ، ضمن تقرير مفصل ، التدابير الّتي تراها ضرورية وعاجلة لتطبيقها في ميادين ذات أولوية مباشرة مع الدخول المدرسي الّذي يلي تاريخ تنصيبها.

المادّة 6 : تؤهل اللّجنة في إطار إنجاز مهمتها للقيام بما يأتي :

- تطلب من الإدارات والهيئات العمومية إبلاغها بجميع الوثائق والدراسات والمعلومات الإحصائية أو غيرها، المتعلقة بالمنظومة التربوية التي من شأنها أن تكمّل استعلامها،

- تستلم جميع الدراسات ذات الصلة بمهامها،

- تستمع إلى كل شخص يكتسي الاستماع إليه فائدة في سير أشغالها،

- تستعين بخبراء ومستشارين جزائريين أو أجانب أو تابعين لمنظمات دولية لمساعدتها في أشغالها.

الفصل الثاني

التشكيلة والتنظيم

المادّة 7 : يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء اللّجنة لاعتبار شخصي بحكم كفاءتهم وتجربتهم والعناية الّتي يولونها لمنظومة التربية والتكوين.

المادّة 8 : تتولى رئاسة اللّجنة شخصية وطنية يعيّنها رئيس الجمهورية. ويساعد رئيس اللّجنة أربعة (4) نواب رئيس يعيّنون حسب الشروط نفسها.

المادّة 9 : يتولى رئيس اللّجنة تنشيط أشغال اللّجنة وفروعها وتنسيقها ، ويمارس سلطته على جميع مستخدمي الدعم الموضوعين تحت تصرف اللّجنة، ويرخص اللّجوء إلى الخبرة والاستشارة ويصدق على إنجاز الأشغال المتصلة بها.

رئيس اللّجنة يمثلها لدى السلطات المختصة.

يساعد نواب الرئيس رئيس اللّجنة في ممارسة وظائفه.

الفصل الثالث

العمل

المادّة 10 : تجتمع اللّجنة في دورة عادية مرّة واحدة في الشهر على الأقل. ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها.

ويحدّد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات.

المادّة 11 : تعدّ اللّجنة أثناء جلستها العامّة الأولى نظامها الداخلي الّذي يجب أن يحدّد قواعد عملها، وسير أشغالها وكذا قواعد عمل اللّجان الفرعية ومجموعات العمل وسير أشغال كل منها، وتصادق عليه.

المادّة 12 : يمكن أن تنشئ اللّجنة ضمنها لجانا فرعية و/أو مجموعات عمل تحدّد لها مخطط أعباء وكذا أجلا لإنجاز الأشغال المسندة إليها.

المادّة 13 : تزوّد اللّجنة بأمانة دائمة تتوفر لديها الوسائل البشرية والمادية والمالية الضرورية لعملها.

المادّة 14 : تفرّد الاعتمادات اللازمة لعمل اللّجنة ، لا سيّما منها تلك المتعلّقة بالإيواء والإطعام والنقل وتقيّدُ في جدول ميزانيّة مصالح رئاسة الجمهورية الّتي تتولى تسييرها لحساب اللّجنة.

توضّح أحكام هذه المادّة بقرار مشترك بين الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير المالية.

المادّة 15 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسيّ رقم 2000 - 102 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة.

إنّ رئيس الجمهوريّة ،

- بناء على الدّستور ، لا سيّما المواد 53 و65 و 77 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 101 المؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000 والمتضمّن إحداث اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التربوية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تبيّن تشكيلة اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربوية المحدثة بموجب المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 101 المؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000 والمذكور أعلاه ، في الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000.

عبد العزيز بوتفليقة

الملحق

قائمة أعضاء اللّجنة الوطنيّة لإصلاح المنظومة التّربويّة

الرّئيس : عبد الرحمان حاج صالح

نوّاب الرّئيس : بن علي بن زاغو

خليدة مسعودي

الطاهر حجار

إبراهيم حروبية

الأعضـــــاء : بشير إبرير
الوليد العقون
محمد العمراني
فاطمة الزهراء الكبير
محمد أمير
رشيد أوسعيد
عبد العزيز براح
منير خالد براح
علي عبد الحميد برشيش
مراد بركات
عبد الكريم بكري
عمر برناوي
إبراهيم بن حسين
محمد بن حليلبة
نور الدين بن جاب اللّه
أحمد بن ديب
محمد بقادة
علي بلعبيد
شريف بن ناجي
عبد المجيد بن ياوو
بن يحيى بودالي
فريد بن رمضان
نور الدين بن رمضان
عبد القادر بن محمد
خالد بن ميلود
أحمد عبد المونين بن موهوب
محفوظ بنون
عبد الحق بنونيش
رشيد بوجدرة
زهراء غنية بوجملين
عمار بوحوش
الحاج بوخاتم
كمال بوختالة
نوار بوروبة
يحيى بوروينة
عبد الكريم بوزيد
محمد بوزيان
محمد الأمين بوسومة
عيسى بوسام
عبد الرحمان بوشان
لويزة بوشناقي
عبد العزيز بوضياف بن بلقاسم
عبد العزيز بوضياف بن ابراهيم
شيخ بوعمران
سيدي محمد بوعياد دباغ
محمد بومحراث
مخلوف بومزوراح
عبد المجيد بولقمح
العربي بومعزة
ليلى بومغار
عيسى تونسي
جويدة جاري
أحمد جاعوت
نور الدين جدي
عيسى جرادي
محمد جهدو
أمزيان جنكل
جمال حاج يوسف
سعيد حبية
آسية حربي
محند أورمضان حميدوش
عمار حمينة
رابح خدوسي
عبد القادر خلادي
براهم خلاف
فريدة خمار
محمد أرزقي خندق
عبد الرحمان دحة
بوعلام دردر
رقية درياد
عبد القادر دريدر
جوزات دليج
عبد اللّه دنقاوش
عبد الرزاق دوراري

أكلي رحموني
عبد اللّه ركيبي
حسن رمعون
نورية رمعون
محمد زايش
الطاهر زرهوني
نذير زريبي
نصيرة زلال
محمد الطيب سعداني
سعدية سعدون
حمودة سعيدي
عاشور سفواني
عمر سكندر
منور سوفي
يسمينة شراد
حسين شرحبيل
حبيب شنيني
شمس الدين شيتور
علي شيخي
نور الدين صالح
خليفة صحراوي
علي صديقي
منيرة صيافة
بوعلام طاطاح
مراد طالب
خولاء طالب إبراهيمي
محند العربي طيب
سليمة طيبي العربي
نور الدين طوالبي
عبد الرحمان طواهرية
يمنية عابد
عبد الرزاق عادل
مولود عاشور
ليلى عباس
إبراهيم عباسي
عز الدين عبد النور
عبد الرحمان عبد الوهاب
رشيد عثماني

موسى عرادة
زبير عروس
بلقاسم عزوط
جيلالي عطاطفة
دحو علاب
بلقاسم علوي
العربي عليوة
زينب عميمور
عثمان عوار
محمد غالم
منصف غيتة
محمد ياسين فرفارة
جمال فروخي
صفية قارة تركي
فتيحة قازي
عاشورة قاهرية لعيدودي
وهيبة قداش
مليكة قريفو
فريدة كركب
عبد القادر كويني
حسن لاغا
بغداد لخضر
نورية لرجان
جمال لعبيدي
محي الدين كمال مالطي
علي مانة
لخضر ماوڤال
مسعودة مرابط
فايدة مدني
الحواس مسعودي
عبد الحفيظ مقران
صالح مكاسي
حسن مهديوي
طاهر ميلة
مصطفى هداب
خديجة هني
عبد القادر هني
فريدة هلال
يمينة هلال
إلياس ويبراهيم
محمد يحياتن

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 98 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يعدّل توزيع نفقات ميزانيّة الدّولة للتّجهيز لسنة 2000، حسب كلّ قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلّق بالتّخطيط،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلّق بنفقات الدّولة للتّجهيز،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد دفع قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (1.354.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليارات وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيّدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد دفع قدره مليار وثلاثمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (1.354.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مليارات وثمانمائة مليون دينار (2.800.000.000 دج) مقيّدان في النّفقات ذات الطّابع النّهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 99-11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدّنانير)

القطاعات	اعتمادات الدّفع الملغاة	رخصة البرنامج الملغاة
- المناجم والطّاقة	100.000	-
(منها الكهرباء الرّيفيّة)	-	-
- الاحتياطات المخصّصة للنّفقات غير المتوقّعة	1.254.000	2.800.000
المجموع.....	1.354.000	2.800.000

الجدول "ب" مساهمات نهائيّة

(بآلاف الدّنانير)

القطاعات	اعتمادات الدّفع المخصّصة	رخصة البرنامج المخصّصة
- المناجم والطّاقة	100.000	-
(منها الكهرباء الرّيفيّة)	(100.000)	-
- خدمات إنتاجيّة	54.000	61.000
- المنشآت الاقتصاديّة والإداريّة	1.200.000	2.739.000
المجموع.....	1.354.000	2.800.000

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 99 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 28 المؤرّخ في 10 شوّال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار(2.250.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة وفي الباب رقم 43 - 02 " الإدارة المركزيّة - التّظاهرات الحرفيّة ".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره مليونان ومائتان وخمسون ألف دينار(2.250.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة السّياحة والصّناعة التّقليديّة وفي الباب رقم 34 - 90 " الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيارات ".

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي يُنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 100 مؤرّخ في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الماليّة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000 - 13 المؤرّخ في 10 شوّال عام 1420 الموافق 16 يناير سنة 2000 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصّصة لوزير الاتّصال والثّقافة من ميزانيّة التّسيير بموجب قانون الماليّة لسنة 2000،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يلغى من ميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) مقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة وفي الباب رقم 36 - 10 " إعانات للمتاحف الوطنيّة ".

المادّة 2 : يخصّص لميزانيّة سنة 2000 اعتماد قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة ألف دينار (3.400.000 دج) يقيّد في ميزانيّة تسيير وزارة الاتّصال والثّقافة وفي الباب رقم 34 - 90 " الإدارة المركزيّة - حظيرة السّيارات ".

المادّة 3 : يكلّف وزير الماليّة ووزير الاتّصال والثّقافة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الّذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1421 الموافق 7 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

مرسوم تنفيذيّ رقم 2000 - 103 مؤرّخ في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000، يتضمّن حلّ المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرّياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلّق بالجمعيّات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 09 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتعلّق بتوجيه المنظومة الوطنيّة للتّربية البدنيّة والرياضية وتنظيمها وتطويرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجي للمعاهد الوطنيّة للتّكوين العالي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 299 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 183 المؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1410 الموافق 16 يونيو سنة 1990 الّذي يجعل مدرسة تكوين إطارات الشبيبة بعين البنيان معهدا وطنيّا للتّكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 454 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الّذي يحدّد شروط إدارة الأملاك الخاصّة والعامّة التابعة للدّولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 455 المؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلّق بجرد الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 92-169 المؤرّخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 الّذي يغيّر تسمية معهد تقنولوجية الرياضة في مدينة الجزائر فيجعلها المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يحلّ المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر الخاضع لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 92-169 المؤرّخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يترتّب على الحلّ المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه :

1 - تحويل الطّلبة قيد التّكوين بالمعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجياتها في مدينة الجزائر والمدرّسين والمستخدمين البيداغوجيّين وكذا الأملاك المنقولة والوسائل والحقوق والالتزامات المرتبطة بتكوين هؤلاء الطلبة إلى المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم وتكنولوجية الرياضة بعين البنيان.

2 - تحويل الأملاك المنقولة الباقية ومجموع الأملاك العقارية التابعة للمعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر إلى وزارة الشباب والرياضة.

المادّة 3 : تتولّى وزارة الشباب والرياضة إعادة توزيع المستخدمين الإداريين والتقنيين ومستخدمي المصالح المرتبطين بعمل مجموع هياكل المعهد الوطني للتّكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيّاتها في مدينة الجزائر ووسائله وتسيير ذلك.

تبقى حقوق المستخدمين المعنيّين والتزاماتهم خاضعة للأحكام القانونيّة الأساسية أو التعاقديّة السارية عليهم عند تاريخ التّحويل.

المادّة 4 : تبقى المناصب المالية للمستخدمين المنصوص عليهم في المادّة 3 أعلاه والاعتمادات المالية الخاصّة بهم مكتسبة بعنوان الإدارة المكلّفة بالشّباب والرياضة.

المادّة 5 : يترتّب على التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه ما يأتي :

أ - إعداد :

1 - جرد نوعيّ وكميّ وتقديريّ تعدّه وفقا للقوانين والتّنظيمات المعمول بها، لجنة خاصّة تحدّد تشكيلتها بقرار مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية،

يصادق على الجرد المنصوص عليه في الفقرة أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الشّباب والرياضة ووزير المالية.

2 - حصيلة ختامية حضورية تتضمّن الوسائل وتبيّن قيمة عناصر الممتلكات التابعة للمعهد.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتصلة بموضوع التّحويل المنصوص عليه في المادّة 2 أعلاه.

المادّة 6 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 92-169 المؤرّخ في 25 شوال عام 1412 الموافق 28 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 صفر عام 1421 الموافق 9 مايو سنة 2000.

أحمد بن بيتور

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المفتّش العامّ.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 – 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

– وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 26 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 3 مايو سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر عطاف، مفتّشا عامّا بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد القادر عطاف، المفتّش العامّ، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 – 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 – 95 المؤرّخ في 21 شوّال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 والمتضمّن تنظيم المديريّة العامّة للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 – 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

– وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1419 الموافق 17 فبراير سنة 1999 والمتضمّن تعيين السّيّد بوعلام فرعون، مديرا عامّا للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد بوعلام فرعون، المدير العامّ للمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة الوطنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها القرارات الفرديّة وأوامر الدّفع أوالتّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصّرف ووثائق الإثبات الخاصّة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للحرّيات العامّة والشّؤون القانونيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر بلحاج، مديرا عامّا للحرّيات العامّة والشؤون القانونيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد القادر بلحاج، المدير العامّ للحرّيات العامّة والشّؤون القانونيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق الفرديّة والتّنظيميّة والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الحياة الجمعويّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد ابراهيم لكروف، مديرا للحياة الجمعويّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد ابراهيم لكروف، مدير الحياة الجمعويّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 2 رجب عام 1417 الموافق 2 نوفمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد أكلي أكريتش، مديرا لحالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد محمّد أكلي أكريتش، مدير حالة الأشخاص والأملاك وتنقّلهم، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الميزانيّة والمحاسبة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد سي محمّد الصّالح سي أحمد، مديرا للميزانيّة والمحاسبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد سي محمّد الصّالح سي أحمد، مدير الميزانيّة والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات، ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل، وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصّرف ووثائق الإثبات الخاصّة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصّيانة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 17 ربيع الثّاني عام 1417 الموافق أوّل سبتمبر سنة 1996 والمتضمّن تعيين السّيّد نوّي خرشي، مديرا للوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصّيانة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد نوّي خرشي، مدير الوسائل العامّة والهياكل الأساسيّة والصّيانة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 جمادى الثّانية عام 1415 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1994 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد العزيز أمقران، مديرا للمستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد العزيز أمقران، مدير المستخدمين وتسيير الحياة المهنيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قرار مؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الماليّة المحلّيّة.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في أوّل رجب عام 1418 الموافق 2 نوفمبر سنة 1997 والمتضمّن تعيين السّيّد أحمد بوعشيبة، مديرا للماليّة المحلّيّة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد أحمد بوعشيبة، مدير الماليّة المحلّيّة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

★

قراران مؤرّخان في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000، يتضمّنان تفويض الإمضاء إلى نائبي مدير.

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أوّل فبراير سنة 1992 والمتضمّن تعيين السّيّد عبد القادر شيهاني، نائب مدير للمنازعات بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد عبد القادر شيهاني، نائب مدير المنازعات، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

إنّ وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 248 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزيّة في وزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة والإصلاح الإداريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 99 - 301 المؤرّخ في 21 رمضان عام 1420 الموافق 29 ديسمبر سنة 1999 الّذي يرخّص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطّلاع على المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 25 ربيع الثّاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمّن تعيين السّيّد محمّد عاشور رومان، نائب مدير للمحاسبة بوزارة الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة والبيئة،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : يفوّض إلى السّيّد محمّد عاشور رومان، نائب مدير المحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحيّاته، باسم وزير الدّاخليّة والجماعات المحلّيّة، على جميع الوثائق والمقرّرات ومنها أوامر الدّفع أو التّحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الإشعار بالأمر بالصّرف ووثائق الإثبات الخاصّة بالمصاريف وبيانات الإيرادات.

المادّة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 19 مارس سنة 2000.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة السّكن

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة المتوسّطة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة التّابعة للقطاع العموميّ الّتي شرع في استغلالها قبل أوّل يناير سنة 1981.

إنّ الوزير المنتدب للميزانيّة

ووزير السّكن،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمّن التّنازل عن الأملاك العقاريّة ذات الاستعمال السّكنيّ أو المهنيّ أو التّجاريّ أو الحرفيّ التّابعة للدّولة والجماعات المحلّيّة ومكاتب التّرقية والتّسيير العقاريّ والمؤسّسات والهيئات والأجهزة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 70 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الّذي يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 81 - 97 المؤرّخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والّذي يحدّد كيفيّات ضبط أسعار بيع المحلّات ذات الاستعمال السّكنيّ القابلة للتّنازل عنها في إطار القانون رقم 81 - 01 المؤرّخ في 7 فبراير سنة 1981، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن مراجعة أسعار البيع المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها قبل أوّل يناير سنة 1981،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مراجعة الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع بالنّسبة للتّنازل عن الأملاك العقاريّة التّابعة للقطاع العموميّ الّتي شرع في استغلالها قبل أول يناير سنة 1981، طبقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم رقم 88 - 70 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : يرفع السعر المتوسّط المرجعيّ للمتر المربّع المذكور في المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى :

- 3.480 دج للمتر المربّع بالنّسبة للمحلاّت الّتي يتجاوز عمرها 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980،

- 4.180 دج للمتر المربّع بالنّسبة للمحلاّت الّتي يقلّ عمرها عن 7 سنوات في 31 ديسمبر سنة 1980.

المادّة 3 : يرفع السعر المتوسّط المرجعيّ للمتر المربّع من مساحة الأرض المبيّن في المادّة 3 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، إلى 1.500 دج.

المادّة 4 : يستفيد المترشّحون للشراء الّذين قدّموا طلبهم قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من تطبيق الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع الّتي كانت سارية المفعول قبل هذا التاريخ.

المادّة 5 : تلغى أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000.

وزير السّكن
عبد القادر بونكراف

الوزير المنتدب للميزانيّة
علي براهيتي

وزير التّجارة
مراد مدلسي

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000، يتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981.

إنّ الوزير المنتدب للميزانيّة،

ووزير السّكن،

ووزير التّجارة،

- بمقتضى القانون رقم 81 - 01 المؤرّخ في 2 ربيع الثّاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمّن التّنازل عن الأملاك العقاريّة ذات الاستعمال السّكنيّ أو المهنيّ أو التّجاريّ أو الحرفيّ التّابعة للدّولة والجماعات المحلّيّة ومكاتب التّرقية والتّسيير العقاريّ والمؤسسات والهيئات والأجهزة العموميّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرّخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 الّذي يحدّد الشّروط الخاصّة الّتي تطبّق على بيع الأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الّذي يحدّد أسعار البيع المرجعيّة للأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 16 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 23 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن مراجعة الأسعار المرجعيّة المتوسّطة للمتر المربّع المطبّقة في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة التّابعة للقطاع العامّ والمستغلّة بعد أوّل يناير سنة 1981 وتحديد السّعر المرجعيّ للمتر المربّع المطبّق في إطار التّنازل عن الأملاك العقاريّة العموميّة الّتي شرع في استغلالها خلال سنة 1991،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى مراجعة الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع المطبّقة بالنّسبة للتّنازل عن الأملاك العقاريّة التابعة للقطاع العموميّ الّتي شرع في استغلالها بعد أوّل يناير سنة 1981، طبقا لأحكام المادّة 22 من المرسوم رقم 88-71 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل الأسعار المرجعيّة للمتر المربّع المشار إليها في المادّة 2 من القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 2 أبريل سنة 1988، والمذكور أعلاه، المعدّل والمتمّم، وتحدّد كما يأتي :

سنة الشّروع في الاستغلال للمحلّ موضوع التّنازل	سعر التّنازل المرجعي للمتر المربّع (د ج)
1981	4.900
1982	5.220
1983	5.520
1984	5.860
1985	6.200
1986	6.560
1987	6.940
1988	7.330
1989	7.760
1990	8.220
1991	10.200
من أوّل يناير إلى 11 أكتوبر سنة 1992	11.480

المادّة 3 : يستفيد المترشّحون للشّراء الذين قدّموا طلبهم قبل تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من تطبيق الأسعار المتوسّطة المرجعيّة للمتر المربّع الّتي كانت سارية المفعول قبل هذا التّاريخ.

المادّة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاريّ المشترك المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1421 الموافق 22 أبريل سنة 2000.

وزير السّكن
عبد القادر بونكراف

الوزير المنتدب للميزانيّة
علي براهيتي

وزير التّجارة
مراد مدلسي

وزارة الأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران

قرار مؤرّخ في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000، يتعلّق بجدول أسعار كراء العتاد المعمول به في حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد.

إنّ وزير الأشغال العموميّة وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 99 - 300 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1420 الموافق 24 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 70 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد كيفيّات تسيير الحساب الخاصّ رقم 005 - 301 الّذي عنوانه "حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد"،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 70 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، فإنّ أسعار الكراء المعمول بها على مستوى حظائر مديريّات الأشغال العموميّة للعتاد هي تلك الّتي يحدّدها جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في الملحق الأوّل بهذا القرار.

المادّة 2 : تحدّد كيفيّات تطبيق جدول أسعار الكراء المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، في الملحق الثّاني بهذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 26 مارس سنة 2000.

محمد علي بوغازي

الملحق الأوّل

جدول 3/1 الجدول اليوميّ لكراء العتاد المطبّق في حظائر مديريات الأشغال العمومية للعتاد

رقم	تعيين العتاد	القوّة	ح.م/السّعة بالطن/لتر	الاهتلاك (ك.ي)		الصيانة الكبيرة (ك.ي.س)		الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		التّكاليف العامّة (ت.ع)		المجموع (س.ك.ي)		ز.ق.ك=ت.ت.ك	
				الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب
1	شاحنة نقل بقلاب (2X4)	85 ح.ب	3/2,5 ط	527	527	684	782	433	485	82	90	1726	1883	12	13
2	شاحنة نقل بقلاب (2X4)	130 ح.ب	8/6 ط	777	777	1262	1442	659	755	135	149	2833	3123	21	23
3	شاحنة نقل بقلاب (2X4)	250 ح.ب	11/10 ط	1271	1271	2065	2360	1003	1156	217	239	4556	5026	33	37
4	شاحنة نقل كلّ أرضية (4X4)	136 ح.ب	4/3 ط	3600	3600	7800	8914	1951	2225	668	737	14019	15476	103	117
5	شاحنة بصهاريج الوقود (2X4)	250 ح.ب	11000/10000ل	1597	1597	2595	2966	1168	1336	268	295	5629	6195	40	45
6	شاحنة بصهاريج الوقود كلّ أرضية (4X6)	230 ح.ب	6000/5000 ل	2762	2762	5984	6839	1966	2293	536	595	11247	12488	84	96
7	شاحنة بصهاريج المياه (2X4)	85 ح.ب	3000 ل	588	588	764	874	449	503	90	98	1891	2063	13	14
8	شاحنة بصهاريج المياه (2X4)	130 ح.ب	6000/5000 ل	799	799	1298	1483	667	763	138	152	2901	3197	21	24
9	شاحنة بصهاريج المياه (2X4) بمضخة	250 ح.ب	11000/10000ل	1515	1515	2461	2813	1083	1247	253	279	5312	5853	38	43
10	شاحنة بصهاريج المياه كل أرضية(4X6)	230 ح.ب	6000/5000ل	2201	2201	4769	5450	1723	2015	435	483	9127	10150	69	78
11	نصف مقطورة حاملة آليّة	-	22 / 25 ط	1950	1950	3380	3863	915	1137	312	347	6557	7297	46	53
12	نصف مقطورة مسطحة	-	25/22 ط	477	477	827	946	404	553	85	99	1795	2075	13	16
13	قاطرة خاصة بالطّرق (2X4) منصب 2ْ	280 ح.ب	38 ط	1094	1094	1778	2032	1005	1150	194	214	4072	4490	30	33
14	قاطرة خاصة بالطّرق (4X6) منصب 3ْ1/2	360ح.ب	50 / 60 ط	1471	1471	2390	2731	1364	1589	261	290	5486	6080	40	45
15	سيارة خفيفة برلين (بنزين)	5 إلى 7 ح.ب	-	246	246	426	487	291	311	48	52	1011	1096	8	9
16	سيارة خفيفة برلين (ديازال)	5 إلى 7 ح.ب	-	275	275	477	546	227	249	49	53	1029	1123	8	9
17	سيارة خفيفة برلين (بنزين)	أكثر من7 ح.ب	-	211	211	274	313	321	338	40	43	846	905	7	7
18	سيارة خفيفة بريك (بنزين)	5 إلى 7 ح.ب	-	246	246	426	487	291	311	48	52	1011	1096	8	9
19	سيارة خفيفة بريك (ديازال)	5 إلى 7 ح.ب	-	275	275	477	546	227	249	49	53	1029	1123	8	9
20	سيارة خفيفة بريك (بنزين)	أكثر من7 ح.ب	-	351	351	456	521	357	379	58	63	1223	1314	9	10
21	سيارة خفيفة نفعية (بنزين)	5 إلى 7 ح.ب	-	284	284	418	477	290	309	50	53	1040	1123	8	9
22	سيارة خفيفة نفعية (ديازال)	5 إلى 7 ح.ب	-	332	332	488	558	230	251	52	57	1102	1198	8	9
23	سيارة خفيفة نفعية (بنزين)	أكثر من 7ح.ب	-	469	469	609	696	392	421	74	79	1544	1665	11	12
24	سيارة خفيفة نفعية (ديازال)	أكثر من 7ح.ب	-	550	550	715	817	317	349	79	86	1662	1802	11	13

س.ك.ي : سعر الكراء اليوميّ لقطع مسافة 100 كلم في اليوم (ك.ي + ك.ي.س + ك.ي.ص.ج + ت.ع)

ز.ق.ك : الزّيادة في قيمة الكيلومتر المقطوع وأكثر من 100 كلم يوميًا = تكاليف السّير بالكيلومتر [(ك.ي + ك.ي.ص.ج) / 100 + ت.ع)]

الملحق الأوّل (تابع)

جدول 3/2

رقم	تعيين العتاد	القوّة	ح.م/السّعة بالطن/لتر	الاهلاك ك.ي		الصيانة الكبيرة (ك.ي.س)		الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		التّكاليف العامّة (ت.ع)		المجموع (س.ك.ي)		ز.ق.ك=ت.ت.ك	
				الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب
25	سيارة خفيفة بعربة كل أرضية (4X4) 4 أسطوانات	9 ح.ب	–	846	846	1466	1676	491	544	140	153	2943	3219	21	24
26	سيارة خفيفة بعربة كل أرضية (4X4) 6 أسطوانات	14 ح.ب	–	930	930	1612	1842	575	642	156	171	3272	3585	23	27
27	جرافة بذراع متحرك بجميع الزوايا مزنجرة	180 ح.ب	–	6395	6395	14780	17737	5776	6367	1348	1525	28300	32024	2699	3164
28	جرافة بذراع متحرك بجميع الزوايا مزنجرة	250 ح.ب	–	8441	8441	19507	23408	7661	8442	1780	2015	37389	42305	3566	4181
29	جرافة على عجلات	250/200 ح.ب	–	7500	7500	13867	16640	7739	8680	1455	1641	30561	34461	2836	3324
30	جرافة على عجلات	350/300 ح.ب	–	10050	10050	18581	22298	10876	12170	1975	2226	41483	46743	3867	4524
31	آلة خلط الخرسانة ذات طبلة بقلاب	8 ح.ب	440 ل	94	94	162	195	228	238	24	26	508	553	52	57
32	شاحنة كل أرضية (4X4) لإزالة الثلوج	136 ح.ب	–	3960	0	11440	0	3983	0	969	0	20352	0	2025	0
33	شاحنة كل أرضية (4X4) لإزالة الرمال	136 ح.ب	–	0	3960	0	13728	0	4493	0	1109	0	23290	0	2392
34	شاحن بعجلات	121 ح.ب	3100/1900 ل	2213	2213	4091	4909	3474	3798	489	546	10266	11466	993	1143
35	رافعة متحركة	–	3/2 ط	486	486	843	1012	752	796	104	115	2185	2409	210	238
36	صهريج الوقود مقطور كل أرضية	–	3000/2000 ل	295	295	213	256	63	82	29	32	600	665	37	45
37	صهريج المياه مقطور	–	3000/2000 ل	23	23	17	20	21	31	3	4	64	78	5	7
38	صهريج المياه مقطور	–	6000/5000 ل	38	38	27	33	23	34	4	5	93	110	7	9
39	صهريج المياه مقطور كل أرضية	–	3000/2000 ل	298	298	215	258	63	83	29	32	605	671	37	45
40	آلة ضاغطة للهواء متحركة	44 ح.ب	2.41 م3/د	93	93	202	243	806	821	55	58	1157	1215	133	140
41	آلة ضاغطة للهواء متحركة	64 ح.ب	4.53 م3/د	143	143	309	371	1204	1223	83	87	1739	1824	199	210
42	آلة ضاغطة للهواء متحركة	81 ح.ب	7.08 م3/د	181	181	391	470	1502	1525	104	109	2178	2284	249	262

س.ك.ي : سعر الكراء اليوميّ لثماني ساعات عمل للعتاد (ك.ي + ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج)

ز.ق.ز : الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لكلّ ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت. سا : تكاليف التّسيير في السّاعة (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) / 8 + (ت.ع) تساوي الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا

ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم

الملحق الأوّل (تابع)

جدول 3/3

رقم	تسمية العتاد	القوّة	ح.م/السّعة بالطن/لتر	الاهلاك ك.ي		الصيانة الكبيرة (ك.ي.س)		الصيانة الجارية (ك.ي.ص.ج)		التّكاليف العامّة (ت.ع)		المجموع (س.ك.ي)		ز.ق.ك=ت.ت.ك	
				الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب	الشّمال	الجنوب
43	صفيحة إهتزازية	4,5 ح.ب	–	55	55	144	172	182	188	19	21	400	436	43	48
44	مدكة قافزة	3 ح.ب	–	38	38	100	120	173	177	16	17	327	352	36	39
45	آلية (دمبير) للتفريخ في الورشة بقلاب	12 ح.ب	1000 ل	182	182	252	303	400	445	42	46	876	976	86	99
46	آلية (دمبير) للتفريخ في الورشة بقلاب	17 ح.ب	1500/1300 ل	198	198	274	329	498	545	49	54	1019	1125	102	115
47	ناثرة للماسك مقطورة	3,5 ح.ب	800 ل	77	77	221	265	169	194	23	27	490	562	52	61
48	آلة تلحيم مستقلة	180 أ	–	90	90	156	187	219	225	23	25	488	528	50	55
49	آلة تلحيم مستقلة	300 أ	–	210	210	364	437	355	369	46	51	975	1067	95	106
50	مولد كهرباء	10 كف	–	195	195	423	507	338	355	48	53	1004	1110	100	114
51	مولد كهرباء	45 كف	–	390	390	845	1014	921	955	108	118	2264	2477	232	259
52	مضخة مكانيكية بعجلات	–	25/5 م3 /سا	15	15	42	51	59	61	6	6	122	133	14	15
53	مضخة مكانيكية بعجلات	–	50/26 م3/سا	20	20	56	68	199	202	14	14	289	303	34	36
54	آلة تنظيم قارعة الطريق/ سائقها غير محمول	6 ح.ب	–	235	235	543	651	317	349	55	62	1149	1297	113	132
55	آلة تنظيم قارعة الطريق/ سائقها محمول	45 ح.ب	–	1298	1298	3748	4498	1542	1714	329	375	6918	7885	695	816
56	آلة مسواة	160/150 ح.ب	–	6895	6895	15934	19121	6217	7211	1452	1661	30499	34888	2908	3457
57	مقطورة زراعية بقلاب	–	5ط	40	40	46	55	50	73	7	8	142	176	13	17
58	مقطورة زراعية مسطحة	–	5ط	74	74	85	102	58	83	11	13	228	272	19	25
59	مقطورة حاملة ملاسة	–	2ط	36	36	42	50	29	41	5	6	112	134	10	13
60	شاحن مسبق	90/70 ح.ب	–	1286	1286	2674	3209	1674	1836	282	316	5915	6646	571	663
61	ملاسة مدكة	11,4 ح.ب	–	112	112	324	389	253	266	34	38	724	805	76	86
62	ملاسة مدكة	32 ح.ب	–	237	237	686	823	701	729	81	89	1705	1878	182	204
63	ملاسة مدكة	104 ح.ب	–	602	602	1739	2087	2287	2437	231	256	4860	5382	529	594
64	جرار زراعي	65 ح.ب	–	255	255	552	662	1324	1391	107	115	2237	2423	247	270

س.ك.ي : سعر الكراء اليوميّ لثماني ساعات عمل العتاد (ك.ي + ك.ي.ص. + ك.ي.ص.ج + ت. ع)

ز.ق.ز : الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لكلّ ساعة زائدة عن الثماني ساعات المعمولة في اليوم.

ت.ت.سا : تكاليف التّسيير في السّاعة (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) / 8 + (ت.ع) تساوي الزّيادة في القيمة الزّمنيّة لأكثر من ثماني ساعات معمولة يوميا

ملاحظة : ينبغي أن يحسب سعر الكراء حسب عدد ساعات الاستعمال الفعلي للعتاد في نفس اليوم

الملحق الثّاني

كيفيّات تطبيق جدول أسعار الكراء

أ) حساب سعر كراء عتاد (س.ك.ي) (سعر كراء يومي) :

يحسب سعر الكراء اليومي (س.ك.ي) على أساس العناصر المشكلّة لثمن استعمال العتاد حسب المعادلة الآتية :

س.ك.ي = (ك.ي + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) + ت.ع

بحيث :

- س.ك.ي = سعر الكراء اليومي
- ك.ي = الكلفة اليوميّة للاهلاك
- ك.ي.ص = الكلفة اليوميّة للصّيانات الكبرى (تصليح)
- ك.ي.ص.ج = الكلفة اليوميّة للصّيانة الجارية
- ت.ع = التّكاليف العامّة الّتي تمثّل 5 ٪ من مبلغ التّكاليف المفوترة.

ب) الكراء على شكل وضع العتاد تحت التّصرف :

ب.1) عتاد النّقل (كراء بفاتورة يوم بـ 100 كلم) :

يحسب كراء هذا النّوع من العتاد بفاتورة يوميّة مهما كان عدد الكيلومترات المقطوعة في اليوم إلى غاية 100 كلم حسب المعادلة الآتية :

س.ك.ي = (ك.ي + ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) + ت.ع

وإذا تمّ قطع أكثر من 100 كلم في اليوم تحرّر الفاتورة بزيادة كلّ كيلومتر إضافيّ بتطبيق الزّيادة في القيمة الكيلومتريّة (ز.ق.ك) والّتي تحسب حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ز.ق.ك} = \frac{\text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج} + \text{ت.ع}}{100}$$

تساوي الزّيادة في القيمة الكيلومتريّة تكاليف التّسيير بالكيلومتر (ت.ت.ك)

وفي حالة عدم استعمال العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل، تحرّر فواتير كلفة الاهلاك والتّكاليف العامّة فقط :

(ك.ي + ت.ع)

ب.2) عتاد غير عتاد النّقل (الكراء المفوتر في ساعة العمل)

يسمح هذا النّوع من الكراء بفوترة التّكاليف المتغيّرة للتّسيير (ك.ي.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية لساعات الاستعمال الفعليّ للعتاد خلال يوم كامل.

تفوتر كلفة الاهلاك (ك.ي) في اليوم (8 ساعات) بينما تفوتر التّكاليف المتغيّرة للتّسيير (ت.ت = ك.ي.ك.ص + ك.ي.ص.ج) بحصة نسبية للسّاعات المعمولة.

وبالتالي يحسب مبلغ التّكاليف المتغيّرة للتّسيير بالسّاعة (ت.ت.سا) مثل الزّيادة في القيمة الزّمنيّة (ز.ق.ز) حسب المعادلة الآتية :

$$\text{ت.ت.سا} = \frac{\text{ز.ق.ك} = \text{ك.ي.ص} + \text{ك.ي.ص.ج} + \text{ت.ع}}{8 \text{ سا}}$$

يساوي مبلغ الكراء اليوميّ إذن :

ك.ي + ت.ع + (ت.ت.سا × عدد السّاعات المعمولة)

ولا تمثّل التّكاليف العامّة (ت.ع) المذكورة في المعادلة سوى 5 ٪ من مبلغ (ك.ي)

وفي حالة عدم استخدام العتاد الصالح للاستعمال خلال أيام العمل تفوتر كلفة الاهلاك والتّكاليف العامّة فقط :

(ك.ي + ت.ع).

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

نظام رقم 2000 - 02 مؤرّخ في 27 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000، يعدّل ويتمّم النظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الّذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسّسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسّسة ماليّة أجنبيّة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما الموادّ 44 و47 و91 و95 و114 و115 و126 و129 و130 و132 و136 و137 و139 و140 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمّن تمديد تعيين محافظ البنك المركزيّ الجزائريّ،

- وبمقتضى المراسيم الرّئاسيّة المؤرّخة في 19 شوّال عام 1410 الموافق 14 مايو سنة 1990 والمتضمّنة تعيين نوّاب لمحافظ البنك المركزيّ الجزائريّ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 17 شوّال عام 1417 الموافق 24 فبراير سنة 1997 والمتضمّن تعيين نائب ثالث لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 19 ذي الحجّة عام 1411 الموافق أوّل يوليو سنة 1991 والمتضمّن تعيين الأعضاء الدّائمين والأعضاء المستخلفين في مجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ المؤرّخ في 15 صفر عام 1417 الموافق أوّل يوليو سنة 1996 والمتضمّن تعيين عضو دائم في مجلس النّقد والقرض،

- وبمقتضى النظام رقم 90-01 المؤرّخ في 12 ذي الحجّة عام 1410 الموافق 4 يوليو سنة 1990 والمتعلّق بالحدّ الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسّسات الماليّة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النّظام رقم 92-05 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1412 الموافق 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بالشّروط الّتي يجب أن تتوفّر في مؤسّسي البنوك والمؤسّسات الماليّة ومسيّريها وممثّليها،

- وبمقتضى النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الّذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسّسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسّسة ماليّة أجنبيّة،

- وبمقتضى النّظام رقم 95-07 المؤرّخ في 30 رجب عام 1416 الموافق 23 ديسمبر سنة 1995 الّذي يعدّل ويعوّض النّظام رقم 92-04 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة الصّرف.

يصدر النّظام الآتي نصّه :

المادّة الأولى : يعدّل هذا النّظام ويتمّم النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 الّذي يحدّد شروط تأسيس بنك ومؤسّسة ماليّة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسّسة مالية أجنبيّة.

المادّة 2 : تعدّل المادّة 5 من النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 5* : يمنح صاحب الطّلب التّرخيص بتأسيس بنك أو مؤسّسة ماليّة أو إقامة فرع بنك أو مؤسّسة ماليّة أجنبيّة في أجل أقصاه شهرين (2) بعد تسليم كلّ العناصر والمعلومات الّتي يتشكّل منها الملفّ والمنصوص عليها في المادّتين 2 و3 أعلاه.

ويدخل هذا التّرخيص حيّز التّنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه".

المادّة 3 : تعدّل المادّة 8 من النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 8* : يجب على البنك أو المؤسّسة الماليّة أو فرع بنك أو مؤسّسة ماليّة أجنبيّة، الّتي تحصّلت على التّرخيص الوارد في المادّة 5 أعلاه، أن تطلب لدى محافظ بنك الجزائر الاعتماد المنصوص عليه في المادّة 137 من القانون رقم 90-10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه،

يجب أن يرسل طلب الاعتماد المرفق بالمستندات والمعلومات المطلوبة حسب القوانين والأنظمة إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ التّرخيص المذكور أعلاه.

تحدّد تعليمة يصدرها بنك الجزائر طبيعة الوثائق ومحتوى المعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

يمنع البنك أو المؤسّسة الماليّة أو فرع البنك أو المؤسّسة الماليّة الأجنبيّة من القيام بأية عمليّة مصرفيّة قبل الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 9 من النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 9* : يمنح الاعتماد بمقرّر يصدره محافظ بنك الجزائر في حالة استيفاء صاحب الطّلب كلّ شروط التأسيس أو الإقامة، حسب الحالة، مثلما هي محدّدة في التّشريع والتّنظيم المعمول بهما بما في ذلك الشّروط المحتملة الخاصّة الّتي يخضع لها التّرخيص.

يمنح مقرّر الاعتماد صفة الوسيط المعتمد للمستفيد منه.

غير أنّ ممارسة عمليّات الصّرف والتّجارة الخارجيّة تخضع إلى التّسجيل من طرف المديريّة العامّة للصّرف وفقا للشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام رقم 95-07 المؤرّخ في 23 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه".

المادّة 5 : تعدّل المادّة 10 من النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادّة 10* : يجب إحالة كلّ تعديل في القوانين الأساسيّة يتعلّق بموضوع أو رأسمال لبنك أو لمؤسّسة ماليّة، يتمّ قبل الحصول أو بعد الحصول على التّرخيص، إلى مجلس النّقد والقرض وينبغي أن يخضع لنفس الشّروط المحدّدة في المادّتين 2 و3 أعلاه.

يجب إحالة كلّ التّعديلات المتعلّقة بتخصيص رأسمال لفرع بنك أو مؤسّسة ماليّة أجنبيّة، يتمّ قبل الحصول أو بعد الحصول على التّرخيص، إلى مجلس النّقد والقرض وينبغي أن يخضع لنفس الشّروط المحدّدة في المادّتين 2 و3 أعلاه. إضافة إلى هذا، التعديلات في القوانين الأساسيّة للمؤسّسة الأم والمتعلّقة بموضوعها لا تصبح نافذة المفعول في الجزائر إلاّ بعد أن يصادق عليها مجلس النّقد والقرض".

المادّة 6 : يتمّم النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، بمادّة 13 جديدة تحرّر كما يأتي :

"المادّة 13 : يجب إرسال قائمة أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة المعيّنين من قبل الجمعيّة العامّة التأسيسيّة للبنوك أو المؤسّسات الماليّة والمرفقة ببيان مسارهم المهني إلى محافظ بنك الجزائر قصد المصادقة عليها.

يجب أن يصادق محافظ بنك الجزائر على صفة عضو في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة قبل تسجيل القوانين الأساسيّة.

في حالة إجراء تعديل في هذه القائمة قبل أو بعد الحصول على مقرّر الاعتماد، يجب على البنك أو المؤسّسة الماليّة، طبقا للمادّة 139 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، أن تلتمس الموافقة المسبقة لمحافظ بنك الجزائر.

تطبق أحكام الفقرتين 2 و3 المذكورتين أعلاه، على مسيّري فروع البنوك أو المؤسّسات الماليّة الأجنبيّة".

المادّة 7 : يتمّم النّظام رقم 93-01 المؤرّخ في 10 رجب عام 1413 الموافق 3 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه، بمادّة 14 جديدة تحرّر كما يأتي :

"المادّة 14 : يطبق الإجراء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادّة 13 أعلاه، على المدير العامّ أو المديرين العامّين غير الأعضاء في مجلس الإدارة بالإضافة إلى أعضاء مجلس المديرين".

المادّة 8 : ينشر هذا النّظام في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ذي الحجّة عام 1420 الموافق 2 أبريل سنة 2000.

عبد الوهاب كرمان

مقرّر رقم 2000 - 02 مؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 30 أبريل سنة 2000، يتضمّن اعتماد بنك.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض، المعدّل، لا سيّما المواد 44 و45 و110 إلى 114 و116 إلى 119 و125 و126 و128 و129 و132 إلى 137 و139 و140 و156 و161 و162 و166 و167 و170 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1419 الموافق 22 يوليو سنة 1998 والمتضمّن تمديد تعيين محافظ البنك المركزيّ الجزائريّ.

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّتين 114 و137 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتمّ اعتماد " البنك العامّ المتوسّطي - شركة أسهم "، بصفته بنكا.

يقع المقرّ الرّئيسيّ لـ " البنك العامّ المتوسّطي - شركة أسهم " بنزل الأوراسي، مكتب رقم 13، مستوى س، شارع فرانس فانون، مدينة الجزائر.

يخصّص لهذا البنك رأسمال اجتماعيّ قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج).

المادّة 2 : يوضع " البنك العامّ المتوسّطي - شركة أسهم "، تحت مسؤولية السّيدين :

- حبيب زيان، بصفته رئيس مجلس الإدارة،

- أنطوان ماروت، بصفته مديرا عامّا.

المادّة 3 : يمكن أن يقوم " البنك العامّ المتوسّطي - شركة أسهم "، بكلّ العمليّات المعترف بها للبنوك، تطبيقا للمادّة 114 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 4 : يمكن أن يكون هذا الاعتماد موضوع سحب :

- بطلب من البنك أو تلقائيا، طبقا للمادّة 140 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

- للأسباب الواردة في المادّة 156 من القانون رقم 90 - 10 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 5 : يجب أن يبلّغ بنك الجزائر بكلّ تغيير في أحد العناصر المكوّنة لملفّ طلب الاعتماد.

المادّة 6 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 ذي الحجّة عام 1421 الموافق 30 أبريل سنة 2000.

عبد الوهاب كرمان

المطبعة الرّسميّة 7، 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر